# بشأن المحافظة على الصحة وحماية الأغراس

**صيغة محينة بتاريخ 6 يناير 1993**

adala.justice.gov.ma

# ظهير شريف رقم 1.58.401 بشأن الإنذار المرتب عليه الأداء بخصوص زجر بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس[1]

كما تم تعديله بـ:

القانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفبر1992)؛ الجريدة الرسمية عدد 4184 بتاريخ 12 رجب 1413(6 يناير 1993)، ص 8.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2410 بتاريخ 22 جمادى الثانية 1378 (2 يناير 1959)، ص 4.

# ظهير شريف رقم 1.58.401 بشأن المرتب عليه الأداء بخصوص زجر بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي:

**الفصل الاول**

ان المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وصيانة الحدائق العمومية والأغراس الموجودة بالأملاك العمومية والتي ستحدد انواعها بموجب قرار بلدي فيما يخص كل مدينة على حدة، يجري عليها الإنذار المرتب عليها الاداء.

**الفصل الثاني[2]**

يحدد مبلغ الغرامة المترتبة على الإنذار بمائة درهم (100) درهم، ولا يجوز تطبيقها الا في حالة التلبس بالمخالفة وللسلطات البلدية أن تتخذ فيما يخص العربات او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل التي يقع العثور عليها في حالة قيامها بإفراغ الازبال او الانقاض في الطرق العمومية – قرار بوضعها في المستودع على ان المدة الاستيداع لا ينبغي ان تتجاوز اجلاه قدره ثلاثون يوما (30).

**الفصل الثالث**

يؤدي مبلغ الإنذار إما حينا لعون المحضر المحلف مقابل وصول ذي قيمة في حساب القابض البلدي واما لصندوق القابض المعين وتتحدد القرارات.

البلدية المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه الشروط التي تثبت بها المخالفات كما تعين الكيفيات التي يؤدي بموجبها مبلغ الإنذار ويخصص مدخول الإنذار بالبلدية المعنية بالأمر.

**الفصل الرابع**

يحرر محتضر بالمخالفات ان لم يؤد مبلغ الإنذار حالا إلى عون المحضر المحلف او إلى القابض المعين في ضرف يومين كاملين باستثناء يوم الاحد وايام الاعياد.

2 - تم تغيير المادة 2 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفبر1992)؛ الجريدة الرسمية عدد 4184 بتاريخ 12 رجب 1413(6 يناير 1993)؛ ص 8.

**الفصل الخامس**

يؤهل لإثبات المخالفات في حالة تلبس وكذا تسليم الإنذارات كل من أعوان القوة العمومية وأعوان المكتب البلدي الصحي والحراس البلدين المحلفين.

**الفصل السادس**

ان مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا المطبقة في مجموع انحاء مملكتنا تلغى جميع المقتضيات المنافية لها والجاري بها العمل ولا سيما الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الاول 1365 الموافق ل 28 فبراير سنة 1946 نبشان نفس الموضوع حسبما وقع تغيره وتتميمه والسلام.

وحرر بالرباط في 12 جمادى الثانية 1378 الموافق 24 دجنبر1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء: عبد الله ابراهيم